زاد الأئمة والخطباء رقم (٨١)

الدليل الإرشادي لخطبة الجمعة

حقوق الطفل في الإسلام

١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٨ هـ – ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٦م

الهدف المراد توصيله: تأصيل حقوق الطفل شرعًا، وتعزيز وعي المجتمع بمسؤولية رعايته وتربيته وحماية حقوقه، وتكامل الجهود الأسرية والمجتمعية والوطنية للنهوض بالطفولة.

لمتابعة المزيد من خطبة الجمعة: https://awkafonline.gov.eg/friday-sermon

لمتابعة المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف: https://awkafonline.gov.eg/

حقوق الطفل في الإسلام

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه، أما بعد:

فإن الناظر المتأمل في فلسفة التشريع الإسلامي ومقاصده الكلية يدرك أن الطفولة في التصور الإسلامي هي البذرة الأولى للعمران البشري، والمستودع الفطري الذي تتشكل فيه ملامح المستقبل الإنساني والحضاري، ولقد بعث رسول الله ﷺ في بيئة كانت تضيق بالطفولة ذرعًا تارةً بدافع الخوف من الفقر والإملاق، وتارةً بدافع الحمية الجاهلية والتمييز بين الذكر والأنثى، فأحدث ثورةً تشريعيةً وأخلاقيةً وتربويةً نقلت الطفل من دائرة الاستضعاف والإهمال إلى صدارة العناية الربانية والرعاية النبوية، وجعلت حقوقه فرائض شرعية وواجبات عينية وكفائية تتقاسمها الأسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة. وتزداد الحاجة اليوم إلى استجلاء هذا المنهج النبوي المتكامل في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تحديات فكرية ورقمية واقتصادية وأسرية تهدد الفطرة الإنسانية وتستهدف تماسك الأسرة.

التأصيل الشرعي والمقاصدي لحقوق الطفل

قبل الميلاد وعند استهلال الحياة

تفرَّدت الشريعة الإسلامية بمدِّ مظلة الحماية الحقوقية للطفل إلى ما قبل

وجوده الجنيني؛ إذ لم تبدأ رعايته بلحظة استهلاله صارخًا في الحياة، بل سبقت ذلك إلى مرحلة تأسيس الأسرة وحسن اختيار الزوجين، وصيانة النسب من الاختلاط أو الجحود، ثم حفظ الجنين في رحم أمه، وإعلان البهجة بمقدمه، واختيار الاسم الحسن الذي يصون كرامته النفسية، وتمكينه من الرضاع الطبيعي التام. وتندرج هذه المنظومة المتكاملة تحت المقاصد الضرورية الكبرى للشريعة في حفظ النفس وحفظ النسل والعرض.

ولقد حسم القرآن الكريم قضية حق الطفل في الحياة والكرامة الإنسانية منذ اللحظة الأولى، فحرم الاعتداء على حياته سواء أكان دافع ذلك الفقر القائم أم الخوف من الفقر المتوقع في المستقبل، وسوَّى في الهبة الإلهية بين الذكور والإناث إبطالًا لعقائد الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال سبحانه في بيان تشريع الرضاع وحفظ حياة الرضيع: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد وقف أئمة التفسير عند هاتين الآيتين الكريمتين لاستنباط أسرار البلاغة القرآنية في صيانة حياة الطفل وحقوقه الحيوية؛ ففي آية سورة الإسراء يبين

العلامة الطاهر بن عاشور نكتة تقديم رزق الأبناء على الآباء في هذا السياق بقوله: «قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء، وكمل بأنه رازق آبائهم، وهذا من نكت القرآن... وأكد بـ (إن) لتحقيقه، ردا على أهل الجاهلية إذ كانوا يزعمون أن وأد البنات من السداد» [التحرير والتنوير].

وفي آية الرضاع في سورة البقرة يوضح الإمام القرطبي حِكمة جعل الأم أحق بإرضاع طفلها وحضانته، فيقول: «هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها» [الجامع لأحكام القرآن].

كما أشار الإمام ابن كثير إلى دلالة اشتراط التشاور والتراضي بين الوالدين قبل الفطام: «وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما» [تفسير القرآن العظيم].

وتتضافر السنة النبوية المطهرة مع البيان القرآني في ترسيخ هذه الحقوق التأسيسية؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»**، قلتُ: ثم أي؟ قال: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»** [متفق عليه].

كما أرسى النبي ﷺ مبدأ المسؤولية الشاملة للوالدين تجاه الأبناء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» [متفق عليه].

ويجلِّي الإمام النووي دلالة هذا الحديث العظيم على وجوب حفظ حقوق الطفل المادية والمعنوية بقوله: «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج].

ومن هنا قرر العلماء المعاصرون أن حقوق الطفل في الشريعة تبدأ بحق الوجود والصحة والنسب الصحيح؛ وأن صيانة حياة الجنين، وإثبات نسبه، وإظهار الفرح بمقدمه، وتسميته اسمًا حسنًا لا يثير السخرية، وتمكينه من الرضاع الطبيعي، هي طليعة الحقوق الشرعية التي سبقت بها الشريعة المواثيق الوضعية بقرون متطاولة؛ قال الأستاذ الدكتور شوقي علام: «فإن للطفل في الإسلام حقوقًا وواجبات، وهذه أهم الحقوق، وكل ما يؤدي مصلحة للطفل ويدفع عنه مفسدة فهو حقٌّ له» [فتاوى دار الإفتاء المصرية].

التعامل النبوي مع الأطفال

تجسدت حقوق الطفل واقعًا حيًّا في السيرة العطرة لسيدنا رسول الله ﷺ، الذي قدَّم للبشرية أرقى نموذج تطبيقي في التعامل مع الأطفال؛ جمع فيه بين حنوِّ الأبوة، وحكمة المربي، وتواضع القدوة، واحترام الكرامة الإنسانية للصغير منذ نعومة أظفاره، ولقد كان منهجه ﷺ في معاملة الصغار منبثقًا من معين الرحمة الإلهية التي أودعها الله في قلبه الشريف، فجعلت لينه ورفقه وعطفه مفتاحًا لاستئلاف القلوب وتهذيب النفوس دون قسوة أو تعنيف.

وقد أصَّل القرآن الكريم هذا الخلق النبوي الرفيع القائم على اللين والرحمة والرأفة الشاملة بالمؤمنين صغيرهم وكبيرهم؛ فقال الله تعالى مخاطبًا نبيه الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال سبحانه في وصف شفقته ﷺ وحرصه على رفع العنت والمشقة عن أمته: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ويكشف أئمة التفسير عن أن هذا اللين النبوي الموصوف في سورة آل عمران هو ثمرة رحمة الله الكبرى التي شملت الخلق؛ فيبين الإمام ابن كثير في تفسير سورة آل عمران دلالة الآية بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ﴾ أي:

أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وعليهم» [تفسير القرآن العظيم]، كما يوضح الإمام الطاهر بن عاشور حقيقة هذه الرحمة المحمدية وأثرها التربوي في النفوس، فيقول: «والرحمة: رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعلق هي به، وتركيب ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ يفيد أن لينه لهم مسبب عن رحمة عظيمة من الله» [التحرير والتنوير].

ولقد تعددت تجليات هذا التعامل النبوي مع الأطفال في السنة المطهرة لتشمل كافة أبعاد النمو النفسي والاجتماعي والتعبدي للصغير؛ ففي مجال الملاطفة والممازحة ومشاركة الطفل عالمه الوجداني وجبر خاطره، كان النبي ﷺ ينزل إلى مستوى اهتمامات الطفل الصغير، ويشاركه فرحه وحزنه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيمًا - وكان إذا جاء قال: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»** نغر كان يلعب به [متفق عليه] .

ويستنبط شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني من هذا الموقف النبوي جملةً من الفوائد التربوية الدقيقة «إن هذا الحديث فيه جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحة سنة لا رُخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائز وتكرير زيارة الممزوح معه، وفيه ترك التكبر والترفع، ومنه التلطف بالصديق، صغيرًا كان أو كبيرًا، والسؤال عن حاله» [فتح الباري].

وفي ميدان الحلم والصبر وهجر أساليب التوبيخ والتقريع، ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في تقبل أخطاء الصغار الناتجة عن قلة الخبرة أو غلبة الطبع الطفولي، فلم يكن يعنف خادمًا صغيرًا ولا يثقل عليه بالملامة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟» [متفق عليه]، ويبين شيخ الإسلام ابن حجر الحكمة التربوية البليغة في هذا المسلك النبوي، فيقول: «ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته» [فتح الباري].

بل كان ﷺ إذا رأى من الصغير خطأً شرعيًّا بادره بالتنبيه اللطيف والتعليم المقنع دون قسوة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ» ليطرحها، ثم قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» [متفق عليه].

وأما في مجال توقير شخصية الطفل وإشعاره بقيمته الاجتماعية وحفظ حقوقه في المجالس، فقد كان ﷺ يبادر الصبيان بالسلام ويمسح رؤوسهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» [متفق عليه]، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ،

فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحدًا، فتلَّه رسول الله ﷺ في يده [متفق عليه] .

وقد وضح شراح الحديث دلالة هذين الموقفين على بناء الثقة في نفس الطفل؛ ففي باب التسليم على الصبيان أورد ابن حجر قول ابن بطال: «في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب» [فتح الباري]، وقال الإمام النووي: «وفي مسحه الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال» [المنهاج].

ويتجلى كمال الرحمة النبوية بالأطفال حتى في محراب العبادة والصلاة؛ إذ لم تكن قدسية الشعائر حائلًا دون الرفق بالصغير ومراعاة لهفة أمه عليه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [متفق عليه]، وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» [متفق عليه].

البناء الإيماني والأخلاقي والتربوي للطفل في منظور الإسلام

إذا كانت الرعاية الجسدية تحفظ للطفل بقاءه الحيوي، فإن التربية الإيمانية والأخلاقية هي التي تمنحه وجوده الإنساني الحقيقي؛ فالطفل يولد صفحةً بيضاء نقية، وفطرةً سليمةً مهيأةً لقبول الخير والفضيلة، ووظيفة الأسرة

والمربين هي حراسة هذه الفطرة من التلوث، وتعهدها بالغرس الصالح عبر القدوة العملية، والخطاب اللطيف، والتدرج الحكيم الذي يراعي أطوار النمو العقلي والانفعالي للصغير.

وقد جعل القرآن الكريم وقاية الأبناء من الانحراف الفكري والسلوكي مسؤوليةً تضامنيةً أولى في عنق الوالدين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، كما رسم القرآن الكريم في وصايا لقمان الحكيم لابنه أرقى منهج تربوي يجمع بين التأصيل العقدي وتهذيب السلوك برفق وحنان في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

ويكشف أئمة التفسير عن أن الوقاية المأمور بها في سورة التحريم إنما تتحقق بالتعليم والتأديب؛ فينقل الإمام الطبري عن قتادة في قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قال: مروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصيته» [جامع البيان]، ويزيد الإمام البغوي هذا المعنى إيضاحًا فيقول: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يعني: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم تقُوهم بذلك نارا» [معالم التنزيل]، وفي بيان الأسلوب التربوي الحكيم في موعظة لقمان لابنه،

يبرز الإمام محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، دلالة النداء بالتصغير فيقول: «وفي ندائه بلفظ: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ إشفاق عليه، ومحبة له، فالمراد بالتصغير إظهار الحنو عليه، والحرص على منفعته» [التفسير الوسيط].

وفي السنة النبوية الشريفة يتجلى قانون الفطرة وأثر البيئة التربوية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [متفق عليه]، كما أرسى النبي ﷺ منهج الرحمة والإشباع العاطفي للطفل، فحين قَبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحدًا، نظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» [متفق عليه].

ويوضح شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني معنى الفطرة التي يولد عليها الطفل بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه إشارة إلى أن التغيير إنما يقع من غيره» [فتح الباري]، كما استنبط في [شرح حديث الأقرع بن حابس مشروعية إظهار الحنان الأبوي وتقبيل الأطفال ومعانقتهم فقال: «وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة» [فتح الباري].

وقد صاغ علماء الأخلاق والتربية المسلمون من هذه النصوص نظريةً تربويةً متفردةً؛ فها هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي يقرر مكانة قلب الطفل ومسؤولية والديه، فيقول: «والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه» [إحياء علوم الدين].

ويلتقي معه الإمام الراغب الأصفهاني فيقول: «الحياء: انقباض النفس عن القبائح، وهو من خصائص الإنسان، وأول ما يظهر من قوة الفهم في الصبيان» [الذريعة إلى مكارم الشريعة]، ويقول ابن مسكويه في أثر التربية المبكرة في تقويم الطبائع: «إننا نشاهد بالبداهة الاثنين يولدان من ظهرٍ وبطن واحد، ومَيلهما إلى الخير أو إلى الشر مختلف، وأنه بالتربية يخفُّ ضرر الشرِّير، وبالتربية يعرف الخيرُّ طريق الخير ويزيد فيه» [تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق].

الحقوق التعليمية والمعرفية وبناء العقل في التصور الإسلامي

لم تقف عناية الإسلام بالطفل عند حدود التهذيب الوجداني، بل جعلت التعليم وتنمية الملكات العقلية حقًّا أصيلًا للطفل يندرج تحت مقصد «حفظ العقل»؛ ذلك أن العقل هو مناط التكليف وأداة الاستخلاف في الأرض. وقد افتتح الوحي الإلهي رسالته الخاتمة بالأمر بالقراءة والكتابة والتعلم، وربط رفعة الدرجات في الدنيا والآخرة بالجمع بين الإيمان والعلم، قال الله تعالى:

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه في مطلع التنزيل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١-٥].

ويبين الإمام القرطبي منزلة العلم وأهله في ميزان الشريعة بقوله: «وعن ابن عباس: خُير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه» [الجامع لأحكام القرآن]، كما أشار الإمام الطاهر بن عاشور إلى أن اقتران الإيمان بالعلم في الآية الكريمة جعل الرفعة المعنوية والحضارية ثمرةً مباشرةً للتأهيل العلمي والمعرفي.

وفي السنة النبوية الشريفة، حرص النبي ﷺ على مخاطبة عقول الصغار وتنمية وعيهم المعرفي والعقدي بأسلوب حواري شيق يجمع بين التشويق والإيجاز؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ خلف رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]، وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» [رواه الترمذي].

ولعل مما ينبغي التأكيد عليه أن حق الطفل في التعليم لا يتحقق بمجرد إلحاقه بالمدرسة، أو تمكينه من حفظ المقررات واجتياز الاختبارات؛ وإنما يتحقق حين يُفتح أمام عقله باب السؤال والتفكير، وتُهيأ له أسباب البحث والاكتشاف، وتُكتشف مواهبه وتُنمّى قدراته، ويُعامَل باعتباره عقلًا ينمو، وشخصية تتكون، وموهبة تنتظر من يرعاها، فليس المقصود من التربية أن نملأ أذهان الصغار بالمعلومات فحسب، وإنما أن نُحسن بناء عقولهم، ونمنحهم القدرة على الفهم والتمييز والنقد والإبداع. ومن هنا كان التدرج في التعليم، ومراعاة الفروق الفردية، والرفق بالمتعلمين، وإتاحة فرص اللعب والاكتشاف، من الأصول التي لا يستغني عنها تعليم ناجح، فالطفل الذي يتعلم كيف يفكر، وكيف يبحث عن الحقيقة، وكيف يحترم الدليل، أقدر على مواجهة تحديات الحياة، وأجدر بأن يكون عنصرًا فاعلًا في بناء مجتمعه وتقدم وطنه.

الرعاية الصحية والنفسية والضمان المالي والاجتماعي للطفل

تتكامل في الشريعة الإسلامية منظومة الضمان الاجتماعي والمالي والصحي للطفل؛ فلا تترك الصغير عرضةً للعوز أو الضياع، بل توجب له النفقة الشاملة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتطبيب وتعليم، وتثبت له حق الإرث والوصية والهبة حتى وهو جنين في بطن أمه، وتخصُّ الطفل اليتيم وفاقد الرعاية الأسرية بمزيدٍ من الحماية التشريعية والرقابية التي تصون كرامته

وتحفظ ماله وتنميه حتى يبلغ أشدَّه ويؤنس منه الرشد.

وقد فصَّل القرآن الكريم هذه الضمانات المالية والاجتماعية بدقة بالغة، فأوجب حفظ أموال اليتامى واختبار رشدهم قبل تسليمها إليهم في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]، وحذَّر الأولياء والأوصياء والمجتمع من التفريط في حقوق الذرية الضعاف بقوله سبحانه: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، كما قرر حق الأبناء ذكورًا وإناثًا في الميراث بقوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ويوضح الإمام القرطبي معنى ابتلاء اليتامى وتأهيلهم لإدارة شؤونهم المالية قبل بلوغهم فيقول: «وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم» [الجامع لأحكام القرآن]، كما يبين الإمام ابن كثير كيف أنصف الإسلام الأبناء والبنات بعد أن كان أهل الجاهلية يحرمون الصغار والإناث من الميراث فقال: «إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية» [تفسير القرآن العظيم].

وفي السنة النبوية المطهرة، جعل النبي ﷺ الإنفاق على الأبناء الصغار في مقدمة الفرائض المالية التي يُحاسَب عليها المرء، وحرَّم أن يضيع المرءُ مَن يعولهم؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» [متفق عليه]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» [رواه أبو داود]، وفي رعاية اليتيم وكفالته روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئًا [رواه البخاري].

ويبين شراح الحديث أن هذه النصوص النبوية تؤسس لوجوب الكفاية الشاملة للطفل؛ فينقل الإمام المناوي في حديث: "كلكم راع" أن القيام بحقوق من هم تحت ولاية المرء يشمل مصالح الدين والدنيا، وأن التفريط فيها يوجب المطالبة يوم القيامة فيقول: «مسؤول عن رعيته في الآخرة، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، ومتعلقات ذلك» [فيض القدير].

ويستنبط الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي من آية سورة النساء قاعدةً أخلاقيةً واجتماعيةً بديعةً في رعاية أطفال الآخرين وأيتامهم صيانةً لذرية الإنسان نفسه: «فإن كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين فاتق الله في أعمالك كلها لا سيما في أولاد غيرك، فإن الله تعالى

يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك» [الزواجر عن اقتراف الكبائر] .

المسؤولية المجتمعية ومعالجة الإشكالات والتحديات المعاصرة التي تواجه الطفولة

تمتد مسؤولية رعاية الطفل في التصور الإسلامي من الأسرة لتصبح «فرض كفاية» على المجتمع بأسره ومؤسساته؛ فالمجتمع المسلم كالجسد الواحد، إذا قصَّرت الأسرة أو عجزت بسبب الفقر أو التفكك الأسري أو فقد العائل، انتقلت الولاية الكفائية إلى المجتمع والدولة لحماية الطفل من الضياع، وتبرز أهمية هذه المسؤولية التضامنية في عصرنا الراهن أمام جملة من التحديات والإشكالات المعاصرة التي تهدد الطفولة، وفي مقدمتها: التفكك الأسري والنزاعات الزوجية التي يُتخذ فيها الأطفال أداةً للكيد والمضارة، وظاهرة العنف الأسري أو الإهمال العاطفي، وعمالة الأطفال المبكرة التي تحرمهم من حقهم في التعليم واللعب، ومخاطر الفضاء الرقمي والألعاب الإلكترونية التي تستلب وعي الصغار وتهدد هويتهم القيمية والنفسية، فضلًا عما يتعرض له الأطفال في مناطق النزاعات والحروب من انتهاكات جسيمة لحقهم في الحياة والأمان.

ولقد وضع القرآن الكريم القاعدة الحاكمة لمنع الإضرار بالطفل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وأوجب التكافل الاجتماعي لحماية الضعفاء، قال الله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه في تحريم اتخاذ الرضيع وسيلةً للضغط أو الانتقام بين الأبوين: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويكشف الإمام ابن عاشور عن البعد التشريعي والاجتماعي الدقيق في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾، مبينًا أن الآية تعالج جذور النزاعات الأسرية التي يدفع الطفل ثمنها، فقال: «وهو نهي لهما عن أن يكلف أحدهما الآخر ما هو فوق طاقته، ويستغل ما يعلمه من شفقة الآخر على ولده فيفترص ذلك لإحراجه، والإشقاق عليه... أي لا يكن أحد الأبوين بتعنته وتحريجه سببًا في إلحاق الضر بولده» [التحرير والتنوير]، كما أشار في الموضع ذاته إلى مسؤولية الدولة والمجتمع (بيت المال) عن أطفال الفقراء والعاجزين مستشهدًا بقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَارِثِهِ» [متفق عليه].

وفي السنة النبوية الشريفة، شدَّد النبي ﷺ على حماية الأطفال في السلم والحرب معًا؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [متفق عليه]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» [رواه مسلم]، ويؤكد الإمام النووي في شرحه أن الرفق هو الأصل في

معاملة الصغير وتقويمه.

وعلى صعيد حماية الطفل من مشكلات العصر المستجدة، وفي طليعتها ظاهرة التنمر الواقعي والرقمي ومخاطر البيئة الإلكترونية، فقد أرست الشريعة الإسلامية سياجًا وقائيًّا يحمي الكرامة النفسية للطفل من كل صور السخرية، أو اللمز، أو الإقصاء الاجتماعي، أو الابتزاز والاستغلال عبر الفضاء السيبراني؛ إذ حرَّم القرآن الكريم تحريمًا قاطعًا الاستهزاء بالآخرين أو الانتقاص من ذواتهم أو مناداتهم بألقاب تُحزن قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ [الحجرات: ١١]، ويبين الإمام الطاهر بن عاشور أن النهي القرآني عن السخرية واللمز والنبز صريحٌ في التحريم ويقتضي الأمر بأضدادها من التوقير والاحترام فيقول: «وقد تعرضت الآيات الواقعة عقب هذا النداء لصنف مهم من معاملة المسلمين بعضهم لبعض مما فشا في الناس من عهد الجاهلية التساهل فيها، وهي من إساءة الأقوال ويقتضي النهي عنها الأمر بأضدادها، وتلك المنهيات هي السخرية واللمز والنبز» [التحرير والتنوير].

كما يقرر الإمام القرطبي حرمة التنمر على من يُرى في هيئته أو بدنه أو نطقه ضعفٌ أو قصور فيقول: «وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن

يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله» [الجامع لأحكام القرآن].

وفي السنة النبوية المطهرة أوجب النبي ﷺ نصرة المظلوم وحرَّم خذلانه أو استصغاره بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [رواه مسلم]

ويقرر الإمام النووي وجوب التدخل لحماية المعتدى عليه وعدم استصغاره فيقول: «وأما: «وَلَا يَخْذُلُهُ» فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، «وَلَا يَحْقِرُهُ» هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقله» [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج].

وتأسيسًا على هذه الأصول الشرعية، تصدَّت المؤسسات الدينية المصرية لمعالجة ظاهرة التنمر ومخاطر الفضاء الرقمي التي تهدد الأطفال بالعزلة الافتراضية، وإدمان الشاشات، والتعرض لمحتويات العنف أو الابتزاز الإلكتروني.

الإجراءات العملية والتوصيات التطبيقية

لتعزيز حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع

إن حماية حقوق الطفل تتحقق حين تصبح ثقافةً حاضرة في سلوك الأفراد، ومبدأً حاكمًا للعلاقات الأسرية، ومسؤوليةً مشتركة تتضافر من أجلها جهود المجتمع ومؤسساته، فالطفل يحتاج إلى من يعرف حقوقه ويحترمها ويصونها، ويوفر له من الرعاية والتوجيه ما يعينه على النمو في بيئة يسودها الأمان والرحمة والعدل، ومن ثم فإن تعزيز حقوق الطفل يقتضي جملة من الإجراءات العملية، من أبرزها:

أولًا: الإجراءات العملية على مستوى الفرد:

١. ترسيخ ثقافة احترام الطفل وكرامته، بالتعامل معه باعتباره إنسانًا له مشاعره واحتياجاته وحقوقه، والابتعاد عن السخرية منه أو تحقيره أو التقليل من شأنه، وعدم اتخاذ صغر سنه مبررًا لإهانته أو الاستهانة برأيه.

٢. الاقتداء بالهدي النبوي في معاملة الأطفال، بإظهار الرحمة والمودة، وملاطفتهم، والإنصات إليهم، ومشاركتهم اهتماماتهم، والرفق بهم عند الخطأ، والجمع بين الحنان والتوجيه والحزم المعتدل.

٣. المساهمة في حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال، بعدم السكوت عن حالات العنف أو الإهمال أو التنمر أو التحرش أو الاستغلال، والمبادرة إلى إبلاغ الجهات المختصة، مع مراعاة سلامة الطفل وخصوصيته وعدم

تعريضه لمزيد من الأذى.

٤. احترام خصوصية الأطفال وصيانة كرامتهم، بالامتناع عن نشر صورهم أو معلوماتهم الشخصية دون مراعاة لمصلحتهم، وعدم تداول ما يتعرضون له من مشكلات أو مواقف محرجة على سبيل التسلية أو التشهير.

٥. الإسهام في دعم الأطفال الأكثر احتياجًا من خلال كفالة الأيتام، ومساندة الأسر الفقيرة، والمشاركة في المبادرات التعليمية والصحية، وتقديم الدعم للأطفال ذوي الإعاقة، بما يعينهم على التعلم والاندماج في المجتمع.

٦. تقديم القدوة الصالحة في الأقوال والأفعال، فالفرد الذي يدعو إلى احترام الطفل ينبغي أن يكون أول الملتزمين بذلك في معاملته، وأن يتجنب السلوكيات التي تناقض ما يدعو إليه من الرحمة والعدل وحسن الخلق.

ثانيًا: الإجراءات العملية على مستوى الأسرة والمجتمع:

١. توفير الرعاية الصحية والجسدية.

٢. تحقيق الأمان النفسي والعاطفي.

٣. العناية بالتربية الإيمانية والأخلاقية.

٤. دعم الحق في التعليم وتنمية القدرات.

٥. تحقيق العدل بين الأبناء.

٦. حماية الطفل في البيئة الرقمية.

٧. الضمان المالي والاجتماعي.

مؤشرات إحصائية وجهود وزارة الأوقاف في الرعاية والتنشئة

تتلاقى المقاصد الشرعية في رعاية الطفولة مع نتائج البحوث العلمية المعاصرة والسياسات الوطنية التي تتبناها الدولة المصرية ومؤسساتها؛ إذ تكشف الإحصاءات الرسمية عن الثقل الديموغرافي الكبير لشريحة الأطفال في مصر، وعن أهمية الاستثمار في صحتهم وتعليمهم وحمايتهم الاجتماعية، ووفقًا لبيان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل (٢٠ نوفمبر ٢٠٢٥)، بلغ عدد الأطفال دون الثامنة عشرة في مصر نحو ٣٩,٧ مليون طفل في بداية عام ٢٠٢٥، يمثلون ٣٦,٨٪ من إجمالي السكان، منهم ٢٠,٤ مليونًا من الذكور بنسبة ٥١,٣٪، و١٩,٤ مليونًا من الإناث بنسبة ٤٨,٧٪، لتكون مصر أكبر الدول العربية من حيث عدد الأطفال.

كما بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٢٦ وفاة لكل ألف مولود حي عام ٢٠٢٤، بواقع ٢٦,٤ في الحضر و٢٥,٧ في الريف، وتؤكد هذه المؤشرات أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة وتوفير مقومات النشأة الصحية والتربوية والاجتماعية السليمة.

وفي هذا الإطار، **تولي وزارة الأوقاف المصرية** اهتمامًا خاصًّا بالطفل والنشء، من خلال برامج تثقيفية وتربوية تستهدف بناء الوعي الديني والأخلاقي والوطني، وتنمية الشخصية المتوازنة القائمة على الاعتدال

وحسن الخلق، **ومن أبرز هذه الجهود: البرنامج التثقيفي للطفل بالمساجد،** الذي يقدم دروسًا وأنشطة في العقيدة والأخلاق والسيرة النبوية، ويخصص لقاءات للحوار والتفكير وتنمية مهارات التعبير والمناقشة، إلى جانب البرنامج الصيفي للطفل الذي يستثمر الإجازة في الأنشطة التربوية والثقافية والمسابقات القرآنية والفكرية واكتشاف المواهب ورعايتها، فضلًا عن **لقاءات الجمعة** الموجهة للأطفال.

كما يسهم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في دعم ثقافة الطفل من خلال الإصدارات المخصصة له، وفي مقدمتها: **مجلة «الفردوس»**، والكتب والقصص التربوية، مثل: **«تعليم العقيدة الإسلامية للأطفال»**، **«الأربعون النبوية للأطفال»**، **«يوميات بنات»**، **«من إبداعات أطفال شلاتين»** وكلها تقدم القيم والمعارف الإنسانية والإسلامية بأسلوب مبسط وجاذب؛ بما يعزز سلامة الفكر، وحسن الخلق، والاعتزاز بالهوية، وينمي قدرات الطفل على الحوار والإبداع.

وخلاصة القول: أن حقوق الطفل في الإسلام ميثاقٌ إلهيٌّ محكمٌ وأمانةٌ شرعيةٌ وحضاريةٌ طوَّق الله بها أعناق الآباء والأمهات والمجتمع والدولة. فلقد أحاطت الشريعة الغراء الطفل بسياجٍ منيعٍ من العناية يبدأ قبل تكوينه جنينًا، ويمتد عبر مراحل طفولته غذاءً طيبًا، ونسبًا مصونًا، وقلبًا مغمورًا بالرحمة والحنان، وعقلًا مستنيرًا بالعلم والحكمة، ومالًا محفوظًا بالعدل والوصاية

الأمينة، وحين تتعانق هذه الهدايات النبوية الخالدة مع نتائج البحث العلمي الرصين ومع المبادرات الوطنية الرائدة التي تشهدها مصر في بناء الإنسان ورعاية الطفولة، فإن المسؤولية تغدو مشتركةً على كل فرد ومؤسسة لتحويل هذه المعاني السامية إلى سلوك يومي وممارسة واقعية؛ نصنع بها جيلًا سويَّ النفس، راسخَ الإيمان، مستنيرَ الفكر، قادرًا على حمل أمانة الاستخلاف وعمارة الوطن وصناعة الحضارة.



مراجع للاستزادة:

- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر.
- حقوق الطفل في الإسلام، من فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- كيف تدرب الطفل على التحكم في غضبه؟، كيف تواجه التنمر؟، الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في مصر ٢٠٢٤ – ٢٠٢٩م. من إصدارت المجلس القومي للطفولة والأمومة.